مارفعه فبعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وان عرفت مارفعه انتظرت حتى يجي فتستبري به او تصير
من الآيسات فتستبري استبراهن **كتاب الرضاع** وهو شرعا مص لبن او شربه
ونحوه ثاب من حمل من ثدي امراة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا تثبت بقية احكام النسب من النفقة
والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لان النسب اقوى واذا حملت المراة من رجل يثبت نسب ولدها
منه فثاب لها لبن فارضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما صار ولدهما في تحريم النكاح واباحة النظر
والخلوة وثبوت المحرمية واولاده من البنين والبنات وان سفلوا اولاد ولدهما وصار ابويه واباهما اجداده
وجداته واخوة المراة واخواتها اخواله وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وجميع اولاد المرضعة
الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه
من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع واخواته واولادهما اولاد اخوته واخواته وان نزلت درجتهم
وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادهما
ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته واخواته ولا الى من هو اعلا منه من ابائه وامهاته واعمامه و
عماته واخواله وخالاته فتحل مرضعته لابي مرتضعه واخيه وعمه وخاله من نسب وتحل لابيه من نسب وتحل
لابيه من نسب ان يتزوج اخته من الرضاع وتحل ام مرتضع واخته وعمته وخالته من النسب لابيه واخيه
من رضاع واذا ارضعت بلبن ولدها من الزنا والمنفي بلعان طفلا صار ولدها وحرم على الزاني والملاعن
تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب وان ارضعت بلبن اثنين وطئا بشبهة وثبتت
ابوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما او ابو احدهما فهو ابنه تثبت بذلك القافة او بغيرها وان نفته القافة
عنهما او اشكل عليهم او لم توجد قافة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وان انتفى عنهما بان تاتي به لدون
ستة اشهر من وطيهما او لاكثر من اربع سنين من وطي الاخر انتفى المرتضع عنهما فان كان المرتضع جارية
حرمت عليهما تحريم مصاهرة ويحرم اولادها عليهما ايضا لانها ابنة موطوئتهما فهي ربيبة لهما
وان ثاب لامراة لبن من غير حمل وتقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة نصا ولا ينشر الحرمة غير لبن المراة
فلو ارتضع طفلان من بهيمة او رجل او خنثى مشكل لم ينشر الحرمة **فصل** ولا تثبت الحرمة بالرضاع
الا بشروط احدها ان يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه او
ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم تثبت الثاني ان يصل اللبن الى جوفه من حلقه فان وصل الى فمه ثم مجه
او احتقن به او وصل الى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة الثالث ان يرتضع خمس رضعات
فصاعدا ويشترط ان تكن متفرقات فمتى امتص ثم تركه شبعا او لتنفس او لملة او لانتقاله من ثدي الى
غيره او من امراة الى غيرها او قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد ولو قريبا فهي رضعة اخرى والسعوط في
الانف والوجور في فم كرضاع وكذا اجبن عمل منه ويحرم من ذلك خمس فان ارتضع دونها وكملها بسعوط او
وجور او اسعط او اوجر كل الخمس برضاع ثبت التحريم ولو حلب في اناء لبن دفعة واحدة او دفعات
ثم سقي للطفل في خمسة اوقات فهي خمس رضعات وان حلب في اناء خمس حلبات في خمسة اوقات ثم سقي
دفعة واحدة كان رضعة واحدة ويحرم لبن الميتة اذا حلب او ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب
في حياتها ثم شربه بعد موتها ولو حلف لا يشرب من لبن امراة فشرب منه وهي ميتة حنث ويحرم اللبن
المشوب كالمحض ان كانت صفاته باقية وسواء خلط بطعام او شراب او غيرهما فان حلب من نسوة
وسقي للطفل فهي كما لو ارتضع من كل واحدة منهن **فصل** واذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره
ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احداهن حرمت الكبيرة ابدا وثبت نكاح الصغيرة وان
ارضعت اثنتين منفردتين او معا انفسخ نكاحهما وان ارضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الا
وليين دون الثالثة وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح احدى الثلاث

وان كان

وان كان دخل بالام حرم الكل ابدا ولو ارضعت الثلاث اجنبية في حالة واحدة بان حلبته في ثلاث اواني واو
جرتهن في حالة واحدة او ارضعت اثنتين معا او جرت الثالثة في حالة واحدة حرم عليه نكاح الكبيرة ابدا
وانفسخ نكاح الثلاث وان ارضعت اثنتين انفسخ نكاحهما وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا
انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدى الثلاث وكل امراة تحرم عليه ابنتها كامه وجدته واخته وربيبته
اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته كاخيه وابيه اذا ارضعت امراته بلبنه طفلة حرمتها
عليه وفسخ نكاحها منه ان كانت زوجته وان ارضعتها امراة احد هولاء بلبن غيره لم تحرم عليه
لانها صارت ربيبة زوجها واذا ارضعتها من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرمها عليه ولو تزوج بنت
عمه فارضعت جدتهما احدهما صغيرا انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الزوج صار عم زوجته وان
ارضعت الزوجة صارت عمته وان ارضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته وان تزوج بنت عمته فارضعت
جدتهما احدهما صغيرا انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الزوج صار خالها وان ارضعت الزوجة
صارت عمته وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته وان ارضعتها صارت
خالته وان تزوج ابنة خالته فارضعت الزوج صار خال زوجته وان ارضعتها صارت خالة زوجها
فصل كل من افسد نكاح امراة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها
الذي يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها وان كان بعده لم يسقط ويجب
على زوجها وان افسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الاخذ من المفسد
نصا فاذا ارضعت امراته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به
على الكبرى وعليه مهر الكبرى المسمى ولا يرجع عليها بشي اذا كان دخل بها وان كان لم يدخل بها
فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله وان دبت الصغرى الى الكبرى وهي نايمة او مغمى عليها او مجنونة
فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ونكاح
الصغرى ثابت وان كان دخل بالكبيرة حرمتا ولا مهر للصغيرة وعليه مهر الكبيرة ويرجع به على الصغيرة
وان ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نايمة ثم انتبهت الكبيرة فاتمت لها ثلاث رضعات
فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه
خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وان ارضعت بنت الكبيرة فالحكم في التحريم والفسخ كما لو ارضعتها الكبيرة
والرجوع على المرضعة التي افسدت النكاح وان ارضعتها ام الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فان كان لم
يدخل بالكبيرة فله ان ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقيهما وان كان دخل بالكبيرة فله
نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لانها قد صارت اختها فلا ينكحها في عدتها وكذا الحكم
ان ارضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عمة الكبيرة او خالتها والجمع بينهما محرم وكذلك ان ارضعتها اختها
ولا تحريم في شي من هذا على التابيد لانه تحريم جمع الا اذا ارضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بامها واذا كان
لرجل خمس امهات اولاد لهن لبن منه فارضعن امراة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار اباها
وحرمت عليه لا امهات الاولاد لعدم ثبوت الامومة وان ارضعن طفلا كذلك صار المولى اباه وحرمت
عليه المرضعات لانه ربيبهن وهن موطوات ابيه ولو كان له خمس بنات زوجة فارضعن امراة له صغرى
رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير والكبيرة جدا ولا جدة ولا اخوة المرضعات اخوالا واخواتهن
خالات ولو كمل الطفل خمس رضعات من ام رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ابيه من كل واحدة رضعة
فكذلك اي لا تحريم واذا كان لامراة لبن من زوج فارضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم
تزوجت باخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين صارت اما له ولم يصر واحد من الزوجين
ابا له ويحرم عليهما انه كان انثى لكونه ربيبا لهما ولكونه ولدهما واذا كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن